

١٦٤/٤٩- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة، كما ورد في المادتين ١ و ٥٥ من الميثاق، هو تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس،

وإذ تؤكد أنه ينبغي أن يشترك الرجال والنساء على قدم المساواة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وأن يسهموا على قدم المساواة في هذه التنمية، وأن ينعموا على قدم المساواة بظروف معيشية أحسن،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها السابقة بشأن الاتفاقية، وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٤/٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وإذ ترحب بتزايد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية، الذي أصبح الآن مائة وأربعاً وثلاثين دولة،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن الاتفاقية لا تزال أحد صكوك حقوق الإنسان التي يوجد بصدها عدد كبير من التحفظات التي يتعارض الكثير منها مع هدف الاتفاقية والغرض منها، رغم أن بعض الدول الأطراف قد سحبت تحفظاتها عليها،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدتهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٥)، واللذين أوجب فيهما المؤتمر أن تكون حقوق الإنسان للمرأة والطفلة جزءاً غير قابل للتصرف ولا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية،

وإذ تشير أيضاً إلى أن المؤتمر قد أوصى، في إعلان وبرنامج عمل فيينا، باعتماد إجراءات جديدة لتعزيز تنفيذ الالتزام بكفالة المساواة وحقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك مطالبة لجنة مركز المرأة واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تدرسا على وجه السرعة

وإذ تشدد على أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي أكد في قراره ٥١/١٩٩٤، المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، الحاجة الملحة إلى تزويد المعهد بالقادة والموظفين المناسبين لكي يتمكن من مواصلة الاضطلاع بولايته،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي أكد في قراره ٥١/١٩٩٤، أن النهوض بالمرأة يجب أن يكون جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار القضايا العالمية الرئيسية، مثل تحقيق المساواة بين الجنسين، ومشاركة المرأة في عملية السلم وفي الإدارة على الصعيدين الوطني والدولي، وفي التنمية المستدامة،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ١١١/٤٨^(٥٥)؛

٢ - تحيط علماً أيضاً بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥٦)؛

٣ - تكرر تأكيد أهمية المحافظة على مستوى الموارد المكرسة للبحث المستقل وأنشطة التدريب ذات الصلة وهي أمور بالغة الأهمية بالنسبة لحالة المرأة؛

٤ - تطلب إلى الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تساهم، من خلال التبرعات والتعهدات، في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، تمكيناً للمعهد من الاستمرار في الاضطلاع بولايته على الوجه الفعال؛

٥ - تحث الأمين العام على أن يعين، بأسرع ما يمكن، مديراً للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وأن يملأ الشواغر الحالية لكي يتمكن المعهد من تنفيذ ولايته؛

٦ - تحث أيضاً الأمين العام على اتخاذ الإجراءات المناسبة لتنفيذ القرار ١١١/٤٨، وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٤ و ٥١/١٩٩٤، وهذا القرار؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريراً عن هذه المسألة في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة".

الجلسة العامة ٩٤

٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها اللجنة من أجل زيادة تحسين أساليب عملها عن طريق اعتماد ملاحظات ختامية تتضمن اقتراحات وتوصيات محددة،

وإذ تشير إلى أن الفقرة ٩ من المادة ١٧ من الاتفاقية تقضي بأن يوفر الأمين العام للجنة ما يلزمها من موظفين ومرافق لتأدية مهامها بكفاءة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٧٣/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ١٢٤/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٤٩/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ التي أيدت فيها بقوة، في جملة أمور، رأي اللجنة الذي مفاده أن يعطي الأمين العام أولوية أعلى لتعزيز الدعم المقدم إلى اللجنة،

وإذ تؤيد بقوة التوصية العامة رقم ١٩ التي أصدرتها اللجنة بشأن العنف ضد المرأة، وتطلب إلى الدول الأطراف أن تعد تقاريرها الدورية طبقا لهذه التوصية وغيرها من التوصيات العامة للجنة،

وإذ تلاحظ مع الإرتياح تعيين مقرر خاص للجنة حقوق الإنسان معني بمسألة العنف ضد المرأة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه،

١ - تعرب عن ارتياحها لازدياد عدد الدول التي صدقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو انضمت إليها، وتؤيد توصية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الرامية إلى توجيه الانتباه إلى التحفظات التي لا تتسق مع هدف الاتفاقية والغرض منها؛

٢ - تحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو لم تنضم إليها بعد على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٣ - تؤكد على أهمية تقيد الدول الأطراف على أتم وجه بالتزاماتها المقررة بمقتضى الاتفاقية؛

٤ - تشجع الدول على أن تنظر في تحديد نطاق أي تحفظ تقدمه على الاتفاقية، وأن تصوغ أي تحفظ بأكبر قدر ممكن من الدقة والتحديد، وأن تكفل ألا يتنافى أي تحفظ مع هدف الاتفاقية والغرض منها أو يتعارض بشكل آخر مع القانون الدولي؛

إمكانية الأخذ بحق تقديم الإلتماسات عن طريق إعداد بروتوكول اختياري للاتفاقية،

وإذ تحيط علما بالمقررات المتخذة في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ في الاجتماع السادس للدول الأطراف في الاتفاقية^(٩١)،

وإدراكا منها لما يمكن أن يقدمه تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٩٢) من إسهام هام في القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتحقيق المساواة القانونية والفعلية بين المرأة والرجل،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الثانية عشرة^(٩٣) والثالثة عشرة^(٩٤)،

وإذ تحيط علما بالاقتراحات والتوصيات العامة التي قدمتها اللجنة وفقا لولايتها، على النحو الذي أبدته اللجنة مؤخرا في دورتها الثالثة عشرة، التي اعتمدت فيها الاقتراح رقم ٦ بشأن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية والتوصية العامة رقم ٢١ فيما يتعلق بالمواد ٩ و ١٥ و ١٦ من الاتفاقية كمساهمة منها في السنة الدولية للأسرة، فضلا عن التوصيات العامة الأخرى المقدمة من اللجنة،

وإذ تلاحظ أن حجم عمل اللجنة قد ازداد بسبب تزايد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية وأن مدة انعقاد الدورة السنوية لتلك اللجنة لا تزال هي أقصر الفترات بالنسبة للدورات السنوية لجميع هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان، وأنه بالرغم من أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي أوصى في قراره ١٧/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، الذي أيدته الجمعية العامة في قرارها ٤٩/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بأن تخصص ثلاثة أسابيع لكل دورة للجنة لتمكين اللجنة من النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف إلى أن تنتهي اللجنة من العمل غير المنجز في النظر في التقارير، ما زال هناك قدر كبير غير منجز،

واقناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ تدابير تمكن اللجنة من النظر بطريقة دقيقة وفي حينه في التقارير المقدمة إليها من الدول الأطراف، ومن الاضطلاع بجميع مسؤولياتها بموجب الاتفاقية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أساليب عمل اللجنة وقدرتها على الوفاء بولايتها بكفاءة^(٩٥)، الذي يتضمن مقارنة بالهيئات الأخرى للإشراف على المعاهدات،

قانونيون خبراء في مجال تنفيذ المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، وموارد تقنية لكي تؤدي اللجنة مهامها بفعالية؛

١٤ - تؤيد بقوة رأي اللجنة الذي مفاده أن يعطي الأمين العام أولوية أعلى، في حدود الموارد القائمة، لتعزيز الدعم التقني والموضوعي المقدم إلى اللجنة، وبخاصة للمساعدة في إعداد البحوث التحضيرية؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، في حدود الموارد القائمة، التكفل بنشر معلومات عن اللجنة وقراراتها وتوصياتها، وعن الاتفاقية وعن مفهوم الثقافة القانونية وتسهيل وتشجيع نشر هذه المعلومات، مع مراعاة توصيات اللجنة الرامية إلى تحقيق هذه الغاية؛

١٦ - تؤيد الطلب الذي قدمته اللجنة في دورتها الثانية عشرة والثالثة عشرة لزيادة الوقت المخصص لاجتماعاتها، مع توفير الدعم الكافي من جانب الأمانة العامة، كي يتسنى للجنة الاجتماع مرة واحدة كل عام لمدة ثلاثة أسابيع لدورتها الرابعة عشرة والخامسة عشرة، وتوصي بأن يُنظر ضمن حدود المستوى الحالي لموارد الميزانية، في الطلب الذي قدمته اللجنة بشأن زيادة الفترة المخصصة للاجتماعات؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تقديم الدعم الكافي للجنة، وتطلب أيضا تخصيص موارد كافية لهذا الغرض من الميزانية العادية الراهنة تمكينا للجنة من النظر على نحو شامل وموقوت في التقارير المقدمة من الدول الأطراف؛

١٨ - تقرر أن تستعرض مرة أخرى في دورتها الحادية والخمسين مسألة ما إن كان حجم عمل اللجنة غير المنجز في دراسة التقارير قد انخفض؛

١٩ - توصي بوضع جدول زمني لاجتماعات اللجنة، كلما أمكن، لإتاحة إحالة نتائج أعمال اللجنة في حينها إلى لجنة مركز المرأة، للعلم، في السنة نفسها؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وأن يتيح ذلك التقرير للجنة مركز المرأة في دورتها الحادية والأربعين.

٥ - تطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تعيد النظر في تحفظاتها بصنة منتظمة بغية سحبها على وجه السرعة لكي يتسنى تنفيذ الاتفاقية على الوجه التام؛

٦ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية^(٧٧)، وتطلب إليه أن يستمر في تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة؛

٧ - تحيط علما أيضا بتقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها الثانية عشرة^(٧٨) والثالثة عشرة^(٧٩)؛

٨ - توصي بأن تقوم الدول الأطراف في الاتفاقية، على ضوء التقارير المشار إليها في الفقرتين ٦ و ٧ أعلاه، بإستعراض حالة عمل اللجنة وقدرتها على الوفاء بولايتها على نحو أكثر فعالية، وفي هذا السياق، توصي أيضا بأن تنظر الدول الأطراف في إمكانية تعديل المادة ٢٠ من الاتفاقية، على نحو يسمح بتخصيص وقت كاف لاجتماعات اللجنة؛

٩ - تطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تجتمع في عام ١٩٩٥ من أجل بحث إعادة النظر في استعراض المادة ٢٠ من الاتفاقية المذكورة في الفقرة ٨ أعلاه؛

١٠ - تدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى بذل جميع الجهود الممكنة لتقديم تقاريرها الأولية، فضلا عن تقاريرها الدورية الثانية، واللاحقة عن تنفيذ الاتفاقية وفقا للمادة ١٨ منها وللمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة، وإلى التعاون تعاوننا تاما مع اللجنة في تقديم تقاريرها عليها؛

١١ - ترحب بالجهود التي بذلتها اللجنة لترشيد إجراءاتها والتعجيل بالنظر في التقارير الدورية، وتشجع اللجنة بقوة على مواصلة هذه الجهود؛

١٢ - ترحب أيضا بالمبادرات المتخذة، وفقا للتوصية العامة رقم ١١ التي إتخذتها اللجنة^(٨٠)، لإتاحة دورات تدريبية إقليمية للموظفين الحكوميين بشأن إعداد وصياغة تقارير الدول الأطراف، وحلقات تدريبية وإعلامية للدول التي تفكر في الانضمام إلى الاتفاقية، وتحث أجهزة ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة على دعم هذه المبادرات؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لتوفير موظفين من الأمانة العامة، بمن في ذلك موظفون